تعليمات تطبيق الاتفاقية الدولية لقياس الحمولة لعام 1969 لسنة (2014)

صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية استناداً للفقرة (ك) من المادة التاسعة من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم (46) لسنة 2006 وتعديلاته

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تطبيق الاتفاقية الدولية لقياس الحمولة لعام 1969 لسنة (2014)) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

التعريفات

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

> : الهيئة البحرية الأردنية الهبئة

> المنظمة : المنظمة البحرية الدولية

: الإدارة البحرية لدى حكومة الدولة التي ترفع السفينة علمها الإدارة

> الاتفاقية : الاتفاقية الدولية لقياس الحمولة لعام 1969

: شهادة الحمولة الدولية الصادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية الشهادة

> : التعليمات الملحقة بالاتفاقية التعليمات

: رحلة بحرية من بلد تنطبق عليه الاتفاقية الى ميناء خارج هذا البلد او الرحلة الدولية

بالعكس، ويعتبر كل اقليم تتولى حكومة طرف مسؤولية علاقاته الدولية

او تضطلع الامم المتحدة بمهمة السلطة الادارية فيه بلدا منفصلا

: ابعاد الحجم الكلِّي للسفينة مقاسة وفقا لأحكام الاتفاقية الحمولة الاجمالية

: ابعاد السعة النافعة مقاسة وفقا لأحكام الاتفاقية الحمولة الصافية

السفينة الجديدة

: السفينة الممدود قرينتها (هيكلها الأساسي(KEEL)) أو التي تكون في مرحلة مماثلة من البناء في تاريخ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل حكومة

متعاقدة او بعد هذا التاريخ

السفينة القائمة : سفينة لا تندرج في عداد السفن الجديدة

الطول

: يعادل 96 في المائة من اجمالي طول خط الماء عند 85 في المائة من المعمق المشكل الادنى المُقاس من قمة القرينة او المسافة القائمة بين الجانب الامامي من مقدمة السفينة ومحور الدفة على خط الماء المذكور اذا كانت هذة المسافة اكبر وفي السفن المصممة بميل في القرينة فمن الواجب ان يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازيا لخط الماء التصميمي

التطبيق

المادة (3)

- 1. تطبق هذه التعليمات وفقا لأحكام الاتفاقية على السفن التالية العاملة في رحلات دولية:
 - (أ) السفن المسجلة في بلد طرف في الاتفاقية.
- (ب) السفن المسجلة في اقاليم تطبق عليها احكام الاتفاقية وفقا للمادة (20) من الاتفاقية.
 - (ج) السفن غير المسجلة التي ترفع علم دولة طرف في الاتفاقية.
 - 2. كما تنطبق هذة التعليمات على السفن التالية:-
 - (أ) السفن الجديدة.
- (ب) السفن القائمة التي تخضع لتغييرات او تعديلات ترى الادارة انها تشكل تبديلا جوهريا في حمولتها الاجمالية.
 - (ج) السفن القائمة اذا طلب اصحابها ذلك.
- (د) جميع السفن القائمة بعد انقضاء اثني عشر عاما على تاريخ نفاذ الاتفاقية على ان تحتفظ هذه السفن، باستثاء ما ورد في البندين (ب) و (ج) من هذه الفقرة، بحمولتها في ذلك الحين لأغراض تطبيق المتطلبات ذات الصلة الواردة في الاتفاقية.

تحديد الحمولات

المادة (4)

- 1. تتولى الهيئة تحديد الحمولات الاجمالية والصافية للسفينة على انه يجوز لها ان تكلف لهذه الغاية جهات اوهيئات تصنيف معتمدة لديها، وعلى أي حال فإن الهيئة تتحمل المسؤولية كاملة عن تحديد الحمولات الاجمالية والصافية.
- 2. أما السفن القائمة التي تنطبق عليها أحكام الاتفاقية فلا يجوز أن تحدد حمولتها لاحقاً وفقاً للمتطلبات المطبقة من جانب الادارة على السفن العاملة في الرحلات الدولية قبل نفاذ احكام الاتفاقية.
- 3. تحدد الحمولة الإجمالية والحمولة الصافية للانواع الجديدة من السفن ذات السمات الهيكلية التي تجعل من تطبيق احكام هذه التعليمات امر غير معقول أو غير عملي وفقاً لما تحدده الهيئة، وعند تحديد الحمولة على هذا النحو، على الهيئة ان تبلغ المنظمة بتفاصيل الطريقة المستخدمة لهذه الغاية وذلك لتعميمها على الحكومات المتعاقدة للاطلاع عليها.
- 4. اذا خضعت السفينة لتغييرات أو تعديلات جوهرية حسب ما تراه الهيئة مثل إزالة بنيان علوي فإن ذلك يتطلب تعديل خط التحميل المعين .

الالتزامات العامة

المادة (5)

تقوم الهيئة بتنفيذ احكام الاتفاقية والملاحق التابعة لها والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منها وتعتبر اية اشارة الى الاتفاقية اشارة الى ملاحقها.

حالات القوة القاهرة

المادة (6)

يراعى عند تطبيق الاتفاقية ما قد تتعرض له السفينة من انحراف او تأخير يكون ناتجا عن قوة قاهرة كسوء الاحوال الجوية.

اصدار الشهادات

المادة (7)

- 1. للهيئة بناء على طلب حكومة طرف في الاتفاقية ان تعمل على تحديد الحمولات الاجمالية والصافية للسفينة وان تمنح او تفوض جهة لمنحها الشهادة وفقا لاحكام الاتفاقية.
- تقوم الهيئة على وجه السرعة بتزويد الحكومة المشار اليها في الفقرة السابقة من هذه المادة بنسخة من الشهادة واخرى من حسابات الحمولات.
 - 3. يجب ان تتضمن الشهادة الصادرة بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة البيانات التالية:
 - (أ) ما يفيد بانها صدرت بناء على طلب حكومة الدولة التي ترفع السفينة علمها او سترفعه.
- (ب) ما يفيد بأنها تتمتع بذات القوة القانونية التي تحظى بها شهادة صادرة عن الهيئة للسفن التي تحمل العلم الاردنى وانها تتمتع بذات القدر من الاعتراف.
 - 4. لا يجوز منح الشهادة لأي سفينة ترفع علم دولة ليست طرفا في الاتفاقية.
 - 5. تمنح شهادة الحمولة الدولية (1966) لكل سفينة حُددت حمولتها الاجمالية والصافية وفقا للاتفاقية.
- 6. تمنح هذه الشهادة من قبل الهيئة او من جانب الهيئات المعتمدة من قبلها لهذه الغاية، وعلى أي حال،
 فان الهيئة تتحمل المسؤولية كاملة عن إصدار الشهادة.

إلغاء الشهادات

المادة (8)

- 1. مع مراعاة الاستثناءات الواردة في لوانح الاتفاقية، تقوم الهيئة بألغاء الشهادة عند إجراء أي تعديل على تنظيم السفينة او بنانها او سعتها او استخدام مساحاتها او العدد الكلي للمسافرين المرخص بحملهم وفقاً لشهادة ركاب السفينة او خط تحميل السفينة المحدد او الغاطس المسموح لها به مما يستدعي زيادة حمولتها الاجمالية او حمولتها الصافية.
 - 2. اذا انتقلت السفينة الى علم دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، تفقد الشهادة الصادرة عن الهيئة صلاحيتها.
- 3. اذا انتقلت السفينة الى علم دولة طرف في الاتفاقية فيتعين على حكومة ذلك الطرف عقب عملية النقل ان تبادر بالسرعة الممكنة الى تزويد الهيئة بنسخة من الشهادة التي كانت السفينة تحملها بتاريخ النقل وكذلك بنسخة من حسابات الحمولة ذات الصلة، وتبقى تلك الشهادة سارية المفعول مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ابتداءاً من تاريخ النقل او الى الوقت الذي تصدر فيه الهيئة شهادة اخرى تحل محلها، ايهما اسبق.
- 4. في حال الغاء شهادة على النحو السابق، تصدر الشهادة الجديدة بناءا على معاينة جديدة وفقا للاجراءات الاصولية على ضوء التعديلات التي تمت.

القياس والحسابات

المادة (9)

- 1. تدور جميع القياسات المستخدمة في حساب الحجوم الى اقرب سنتيمتر او الى واحد على عشرين من القدم.
 - 2. تحسب الحجوم باستخدام وسائل مقبولة عموما للمكان المعنى وبدقة مقبولة من الهيئة.
 - من الواجب ان يكون الحساب منفصلا على نحو واف بما يسهل عملية التدقيق.

قبول الشهادات

المادة (10)

تتمتع اي شهادة صادرة من قبل حكومة طرف في الاتفاقية بالقبول من الهيئة، وتعتبر بالنسبة لكافة اغراض الاتفاقية ذات صلاحية تماثل ما تتمتع به الشهادة التي تصدر عن الهيئة.

التفتيش

المادة (11)

- 1. تخضع للتفتيش من قبل الهيئة اي سفينة منصوص عليها في البند (12) من الاتفاقية عند دخولها
 ميناء العقبة للتأكد من وجود الشهادة ومقارنتها مع مواصفات السفينة.
 - 2. تعمل الهيئة عند قيامها بعمليات التفتيش على عدم تأخير السفينة دون مبرر.
- 3. على الهيئة عند وجود اختلاف ما بين مواصفات السفينة ومحتويات الشهادة وعلى وجه السرعة ابلاغ دولة علم السفينة بذلك.

إرسال المعلومات

المادة (12)

على الهيئة ان ترسل للمنظمة وتودع لديها:

- 1. اعداد كافية من شهاداتها الصادرة بمقتضى احكام الاتفاقية لتعميمها على الدول الاطراف في الاتفاقية.
- نصوص القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات ذات الصلة بالمسائل الواقعة في اطار تطبيق الاتفاقية.
- قائمة بالجهات غير الحكومية المخولة بالعمل نيابة عن الهيئة في المسائل التي تتعلق بقياس الحمولات لتعميمها على اطراف الاتفاقية.

المادة (13)

تسري احكام الاتفاقية على كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في هذه التعليمات.